## وسائل الشيعة

[ 30 ] (2990) 2 - وعن محمد بن يحيي، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سيان، عمن
أخبره، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين،
وكان مأجورا كلما نظر إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان
مثله (1). (2999) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (الامالي) المشهور ب (المجالس): عن جعفر
بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد ا□ بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن
الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): إذا أعد الرجل
كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه. أقول: والاحاديث في أن الائمة وخواص شيعتهم كانوا يعدون
أكفانهم كثيرة. 28 - باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكفن دون أكمامه إذا كان
ملبوسا، واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور، وكراهة أن يجعل لما يبتدأ من الاكفان
أكماما. (3000) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا∐، عن أحمد بن محمد، عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)
249 : 1 - 2 الكافي 3: 256 / 23. (1) التهذيب 1: 449
/ 1452. 3 - أمالي الصدوق: 269 / 4. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 21 من الباب من
هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. الباب 28 فيه 3

أحاديث 1 - التهذيب 1: 304 / 885. (\*)